

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد اليبرودي ، محمد ارشيدات

المميز : سلطنة المياه/ وكيلها المحامي بلال نصيرات.

المميز ضده: عطاالله سالم عثمان العزام/ وكيله المحامي بلال العزام.

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٩٠٤٥) بتاريخ ٢٠١٦/٦١/١٩ المتضمن رد الاستئناف
التبعية موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن
محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ وبذات
الوقت الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٠٣٣٥٩,١٧٣) ديناراً للمدعي بالإضافة
إلى كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتى التقاضي
ويضاف لمبلغ التعويض فائدة قانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر من تاريخ
اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث أنه لا يتناسب وتقرير
لجنة المنشئ وجاءت الاسعار عالية جداً ولم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة
المنشئ.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث أن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٣- أخطأت المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبنية على غير أسس قانونية سليمة مخالفة للأصول.

٤- إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا تتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقتطعة والأسعار.

لهذه الأسباب طلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ الدعوى رقم (٢٠١٦/١٠٦) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها (المميزة) للمطالبة بالتعويض عن استملاك كامل قطعة الأرض رقم (٨٦) المفروزة من القطعة (١) حوض (٣) سهل المنشية/الشونة الشمالية/ميري مساحتها ٦,٠٥٥ دونم والتي يملك حصصاً منها وقد استكمل الاستملاك مراحلها القانونية مما دعا لإقامة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إلزام المدعى عليها بمبلغ (١٠٧٨٨١,٠٥٥) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية (٩%) بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعن في الاستئناف أصلي وقدم المدعي استئنافاً تبعياً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩ أصدرت محكمة استئناف إربد حكماً رقم (٢٠١٦/٩٠٤٥) المتضمن رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ (١٠٣٣٥٩,١٧٣) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وألف خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن مرحلتَي التقاضي والفائدة (٩%) بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعن في تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ ضمن المهلة القانونية. وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .


وعن أسباب التمييز التي تتضمن جميعها طعناً في الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى.

فإن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً شاملاً وموقعها وتربته وما عليها من أشجار وبناء وتصلها كافة الخدمات وبين الخبراء أن القطعة مستملكة بالكامل وقدروا التعويض عن الاستملاك مع مراعاة أحكام قانون الاستملاك والاستئناس بقرار لجنة المنشئ وتوصلوا لمقدار التعويض الذي يستحقه المدعي على ضوء الحصص الذي يملكها حسب سند التسجيل وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب.


لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو



نائب الرئيس

عضو


نائب الرئيس



عضو



عضو



رئيس الديوان

دق

د.س



lawpedia.jo